

المجلس (506) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى احدى درجة ذكر اختلافها ابی بکر عن عمرة في هذا الحديث قال وخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن ايمان انه قال -

00:00:00

قال لم يقطع النبي صلى الله عليه واله وسلم السارق الا في ثمن المجن. وثمن المجن يومئذ دينار بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد -

00:00:25

والترجمة التي هي ذكر اختلاف اه الرواية عن ابی بکر وابی محمد وعبدالله بن ابی بکر في اه عن عمرة عن عائشة هذه الترجمة انما تتطبق على بعض الاحاديث التي في اول الترجمة. وما بعد ذلك هو ليس مطابقا للترجمة -

00:00:46

وانما جاء تبعا وقد اورد النسائي جملة من الاحاديث التي مرت من هذا القبيل مما لا مم ما لم يكن منطبقا على الترجمة وهذا الذي ذكره هنا او الذي يأتي هو من هذا القبيل. فقد اورد الحديث عن اين -

00:01:08

فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع الا لقطع السارق الا في ثمن اللجان هو ثمن الجنة يومئذ دينار اي قيمته دينار ومن المعلوم انه سبق ان مرا حاديث كثيرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قطع في ربع دينار -

00:01:31

وقطع في مجل قيمته ثلاثة دراهم وقال لا تقطع يجلس طارق الا في ربع دينار فصاعدا وهذا هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التحديد بربع الدينار -

00:01:57

لان هذا نص قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا ليس تقويم لشيء. وجاء التقويم للمجن. في احاديث عديدة منها انه قطع في مجال من قيمته ثلاثة دراهم. وفيه انه قطع -

00:02:16

مجال من قيمته خمسة دراهم وما جاء في هذا الحديث انه في ثمن مجن وثمن المجن عشرة دراهم مخالف لما جاء في الاحاديث آآ السابقة التي تحدد بربع الدينار والتي فيها انه قطع في مجال من قيمته ثلاثة دراهم في مجال قيمته -

00:02:30

ثلاثة دراهم فلو صح لكان محمولا على ان القيمة كانت في ذلك الوقت او في بعض الاحيان احيانا تكون عشرة واحيانا تكون خمسة واحيانا تكون ثلاثة لكن كونه لا يقطع الا يعني في شيء قيمته عشرة دراهم هذا مخالف للحاديث الكثيرة التي فيها القطع بربع -

00:02:58

نار يعني هذا الحديث الذي فيه دينار يعني هنا قيمته يومئذ دينار مخالف للحاديث التي فيها فربع دينار والتي فيها آآ ثلاثة دراهم ولو صح لكان محمولا عنها بقيمة اختلفت -

00:03:21

على ان القيمة اختلفت لكن قوله لم يقطع الا في كذا يعني هذا يخالف يعني كونه قطع في مجال من قيمته عشرة دراهم او قيمته دينار يمكن ان يكون حصل هذا وحصل هذا. لكن كونه لم يقطع الا كذا الا في كذا اقل من اه قيمته عشرة دراهم او قيمته دينار هذا -

00:03:43

القطع في ربع الدينار والقطع في قيمته ثلاثة دراهم وخبرنا محمود بن رويلة. محمود بن غيلان المرزوقي ثقة. اخرجه حديث من ستة الا ابا داود. عن معاوية ابن -

00:04:05

هو صدوق له اوهام اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن البخاري محمد ومسلم واصحابه البخاري في هدي المفرد ومسلم واصحاب السنن عن سفيان عن سفيان وفي الثوري سفيان بن سعيد المسروق الثوري ثقة فقيه وصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:04:26

المنصور بن معتمر ركوب في ثقة اخرجه اصحابه المجاهد. عن مجاهد ابن جبر المكي هو ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن عطاء ابن ابي رباح المكي ووثقه اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:04:45

عن ايمن؟ عن ايمن وقيل انه مولى الزبير وقيل مولى بن الزبير آخراج حديثه النسائي وحده خرج حديثه النسائي وحده وقال عنه كما سبأته انه الاشتبه انه ليس بصحابي واستدل على ذلك بانه يروي عن كعب الاخبار بواسطة - [00:05:00](#)
يروي عن كعب الاخبار بواسطة وكعب الاخبار انا كما هو معلين لصحابي. يعني فهذا استدل به النسائي على انه غير صاحبي. حيث اورد حديث جاء من طريقتين وفي اسناده اه ايمن هذا يروي عن شخص عن كعب - [00:05:32](#)

واستدل بذلك او بروايته عن كعب ابن بواسطة على انه غير صحابي وانه متأخر. وعلى هذا فيكون يعني هذا مقطوع هذا هذا الحديث او هذا الاثر مقطوع والمقطوع هو ما اضيف الى التابع او من دونه. ما انتهى سنه او ما انتهى - 00:05:54
او المتن الذي اضيف الى التابع او من دون التابع هذا هو المقطوع. ومن المعلوم انه مخالف للاحاديث التي فيها القطع في اقل من اه مجنن قيمته عشرة دراهم او دينار - 00:06:14

وخرج حديثه النسائي وحده. الحافظ ابن حجر قال يحتمل او انه يمكن ان يكون هو الذي قبله وهو ايمان الجبشي ويحتمل ان يكون غيره ولم يروي له الا النسائي اي الذي - 00:06:34

اوه فيما يتعلق بالقطع لانه روى حديث القطع او جاء عنه حديث القطع في السرقة الذي هو هذا من طرق عديدة نعم وهو يقول الاول اشبه. الاول انه يعني ليس انه ايش ؟ انه ايمن - 00:06:54

هذا لانه يقول الامام الحبشي اي من في السرقة مم قيل هو الذي قبله ايوه الزبير ايوه الذي هو الحبشي اللي قبله اللي قبله ايمن الحبشي اللي قبله نعم ايه نعم وقيل هو ايمن ابن ام ايمن - 00:07:14
اي نعم. والاخير خطأ. اي نعم. والاول اشبه. اي نعم. الحبشة. فاذا قلنا النعيم الحبشي يستلطفه يكون الثقة ويكون ما يروي فقط الله اي نعم يعني يروي له معه من؟ البخاري ثم رمز له بالصلات بالقصائد. هم - 00:07:34

ادري هل - 00:08:01
اذا قلنا بانه اي نعم يعني هو عادة انه يعني ما يرمز لكتاب اخر غير السنن الا اذا كان ما له روایة في سنن نعم لكن لا

والصاد هذه يعني تفصيح من السين او انها كذلك يعني الخصائص لكن يعني اذا كان هو الذي قبله كما قال الحافظ انه اشبه يعني معناه انه آآ رويه النسائي. روايته قطعا في السرقة هي الاحاديث اللي جات من طرق متعددة عنه في هذا الموضع - [00:08:17](#)
وذاك روى عنه غير النسائي. روى عنه غير النسائي. لكن نعم. من هم اللي روى هذا اللي هو ايمن هذا هذا اللي هو الاولى البخاري في الحديث المفرد؟ لا البخاري لا البخاري صحيح؟ ايه اليمن - [00:08:42](#)

ايه ايه والنسائي في الخصائص اذا كان يقصد الذي قبله يقصد الذي قبله يمكن ان يكون الصائب يعني فيها آن تصحيح المسكين او انها الصادقين مع بعض الاحيان يرمز البخاري في القراءة وفي الادب المفرد وفي -

اب المفرد مع بعض مثل والد عمرو بن شعيب رمز له بالبخاري جزء القراءة لكنه ما يكون من شيء منقطع الاسناد يعني غير متصل.

فيها القطع باقل من هذا المقدار قوله لم يقطع الا في كذا يعني هذا مخالف لما ثبت. صحيح. صحيحين وفي غيرهما ينقطع في ربع
٠٠:٥٩:٥٠ بذل في تمهيد على ارشاد المنشد بناءً على اهتمام

لنك: بقوا، رك: له في الاصناف والمطبوع برقم ارب، داود ف، فضائى، الامصار، مم وهو خطأ. هم، صوابه صاد، كما اثبتناه وهو رقم

النسائي في خصائص علي رضي الله عنه. ايوه - 00:10:14

او يشبه اللي قبله يعني في السنن. اي نعم. وهذا موجود معنا في السنن الحديث. نعم. اي نعم مهما يكون من شيء الا الحديث يعني غير متصل ومخالط الاحاديث الصحيحة. قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا - 00:10:34

عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمان انه قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ثمن المجن وقيمتها يومئذ دينار. كم ورد نسائي في الحديث من طريق اخر؟ وهو مثل الذي قبله. قال اخبرني -

00:10:54

محمد ابن بسار. محمد ابن بشار الملقب باندار. ثقة اخذه اصحابه بل هو شيخ لاصحابه ستة. عن عبد الرحمن. عبد الرحمن بن مهدي اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سفيان عن سفيان الثوري مر ذكره. عن منصور عن مجاهد عن ايمان؟ وقد مر ذكره - 00:11:14

قال اخبرنا ابو الازهر النيسابوري قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحسن عن مجاهد عن ايمان قال قال تقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا في ثمنه جن. وقيمة المجن يومئذ - 00:11:34

دينار. كما ورد من سائل الحديث من طريقة اخرى وهو مثل الذي قبله. قال اخبرنا ابو الازهر النيسابوري. ابو الازهر النيسابوري هو احمد ابن الازهر ابو الازهر احمد ابن الازهر النيسابوري وهو ثقة خلوق النسائي وابن ماجة صدوق اخرجه النسائي وابن ماجة - 00:11:54

عن محمد بن يوسف. عن محمد بن يوسف الفريادي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. نعم. اخرجه اصحاب الكتب ستة عن سفيان المنصور عن الحكم. عن سفيان عن منصور وقد مر ذكرهما والحكم هو ابن عتيبة. ثقة اخرجه صحابة ستة. عن وجود - 00:12:14 جاهد عن ايمان. عن مجاهد مجاهد عن ايمان وقد مر ذكرهما. قال حدثنا محمد بن بشار. قال حدثنا عبد الله بن داود عن علي في صالح عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن ايمان انه قال لم تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا -

00:12:36

في ثمن مجند وثمنه يومئذ دينار. وهذا مثل الذي قبله ايضا. محمد ابن بشار مر ذكره. عن عبد الله ابن عبد الله بن داود الخريفيي ووفقه البخاري واصحاب السنن الاربعة. عن علي بن صالح عن علي بن صالح بن خير وهو ثقة - 00:12:56

هذا حديثه مسلم واصحاب السنن. نعم. مسلم واصحاب السنن. عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن ايمان. وقد مر ذكرهم جميعا قال اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا الحسن بن الحي - 00:13:16

عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمان انه قال يقطع السارق في زمان وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دينارا او عشرة دراهم. عن عطاء ومجاهد عن ايمان. نعم. قل لم - 00:13:34

قال يقطع السارق في ثمن المجلة. وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دينارا او عشرة عشرة دراهم. وهذا مثل الذي قبله. نعم. قال اخبرنا هارون ابن عبد الله. هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي ثقة. اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن. عن - 00:13:54

الاسود بن عامر. الاسود بن عامر ثقة. عن الحسن بن حي؟ الحسن بن صالح بن حي اخو علي بن صالح. الذي مر ذكره. وهو ثقة اخذ في حديثه البخاري ومسلم واصحاب السنن. عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمان. وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا علي ابن حجر - 00:14:14

قال اخبرنا شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمان ابن ام ايمان يرفعه انه قال لا تقطع اليد الا في ثمن وثمنه يومئذ دينار. ثم ورد الحديث بطريق اخرى وهو مثل الذي قبله. قال اخبرنا علي ابن حجر - 00:14:34

ان يرفعه يعني معناه انه مرسل. يعني ارسله وهو متاخر ايضا. الوسائل كما هو معلوم آآ الغالب ان فيه غير الصحابة كما سيأتي انه يروي عن كعب الاحضر بواسطه اية اخبرنا قال اخبرنا علي بن حجر ثقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن شريك عن شريك ابن عبد الله القاضي النخعى - 00:14:54

هو صدوق يخطئ كثيرا وخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنّة. عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن ابن ام ايمن
نعم وهنا قال عن ايمن ابن ام ايمن نعم وهذا الذي قال ان هذا خطأ او بعيد قال حافظ - 00:15:24

قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن انه قال لا يقطع السارق في اقل من ثمنه مجن ثم اورد
النسائي اللاثر وهو من كلامه او من يعني لم يضفه الى - 00:15:44

عهد النبي صلى الله عليه وسلم سيكون يعني مقطوعا يعني وليس بمرفوع اية قال اخبرنا قتيبة بن سعيد بن جمبل بن طريق
البغلاني ثقة اخرجه اصحاب السنّة عن جرير عن جرير ابن - 00:16:07

عبدالحميد الظبي ووثيقة اخرجه اصحاب كثير ستة. المنصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن. قد مر ذكرهم. قال اخبرنا عبيد الله بن
سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق انه قال حدثنا عمرو بن شعيب ان عطاء بن ابي رباح حدثه -
00:16:27

وان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يقول ثمنه يومئذ عشرة دراهم. ثم اورد النسائي عن عباس رضي الله عنه في بيان ثمن
المجموع وانه عشرة دراهم ومن المعلوم ان المجال تتفاوت قيمته - 00:16:47

ديره وليس فيه التنصيص على انه لم يقطع الا في كذا لكن يمكن ان يكون محمولا على بعض الاحيان وايضا كذلك يعني بالنسبة
لبعض المجان لانها تتفاوت. نعم. قال اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد - 00:17:07

عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد وثقة اخذ حزمه البخاري والترمذى وابو داود والبخاري وابو داود والترمذى والنمسائى عن
عمه عن عمه يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد هو ثقة اخرجه لاصحابه السنّة عن ابيه عن ابراهيم ابن سعد وهو ثقة اخرج الخلق -
00:17:27

في السنّة ومحمد ابن اسحاق صدوق يدلس اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنّة الرابعة. عن عمرو بن شعيب بن شعيب هو
آى ثقة هو صدوق اخرجه البخاري يجوز القراءة واصحاب السنّة الرابعة. عن عطاء عن عبد الله بن - 00:17:47

عن عطاء ابن ابي رباح وقد مر ذكره عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد الله
الرابعة واحد السبعة المعروفين بكافة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:07

قال اخبرنا يحيى بن موسى البلكي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن ايوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنه هما مثل كان ثمن المجنى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقوم عشرة دراهم. وهذا مثل الذي قبله -
00:18:22

قال اخبرنا يحيى بن موسى البلكي. يحيى بن موسى البلكي صدوق. ثقة. ثقة اقصد له البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى. في
صحيح البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى هذا مثل الذي مر والي هو ها؟ عبيد الله عبيد الله بن سعد. نعم - 00:18:42
عن ابن نمير عن ابن التمیر عبد الله بن نمير ثقة اخرجوا اصحاب عن محمد ابن اسحاق عن ايوب لموسى عن محمد ابن اسحاق مر
ذكره ايوب ابن موسى ثقة اخرجه اصحابه - 00:19:02

عن عطاء عن ابن عباس عن عطاء عن ابن عباس فقد مر ذكرهما قال اخبرنا محمد ابن وهب قال حدثنا محمد ابن سلمة قال حدثني
اسحاق عن ايوب بن موسى عن عطاء مرسل. ثم ورد النسائي اللاثر ابن عباس وهو مرسل يعني - 00:19:20
لم لم يضفه الى ابن عباس وإنما اضافه الى الرسول صلى الله عليه وسلم. الاسناد قال اخبرنا محمد ابن وهب محمد بن وهب الحراني
وهو صدوق اخرج حديثه اخرجه حجر النسائي وحده عن محمد عن محمد ابن سلمة الحراني ايضا الباهلي وهو ثقة - 00:19:40
اخراج حديث البخاري في القراءة ومسلم واصحاب السنّة الرابعة. عن ابن اسحاق عن ايوب ابن موسى عن عطاء. عن ابن اسحاق عن
ايوب بن موسى عن عطاء وقد مر ذكره - 00:20:00

قال اخبرنا حميد بن مساعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن الازمي. وهو عبدالملك ابن ابي سليمان عن عطاء انه قال ادنى ما يقطع
فيه ثمن المجن؟ قال وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم. قال ابو عبدالرحمن وايمن الذي تقدم ذكره - 00:20:10

ل الحديث ما احسب ان له صحة. وقد روي عنه حديث اخر يدل على ما قلناه. ثم اورد الاثر عن عطاء وهو مثل الذي قبله مرسلا. نعم.
قال اخبرنا حميد بن مسعود. حميد بن مسعود - 00:20:30

صحيح اخرج حديث مسلم واصحاب السنن. عن سفيان ابن حبيبة. سفيان ابن سفيان ابن حبيب وهو صدوق. ثقة. اخرجه
حديثه المفرد واصحاب السنن. البخاري مفرد واصحاب السنن. عن العرجمي وهو عبد الملك عن عبد الملك بن أبي سليمان العرجمي.
وهو صدوق له اوهام - 00:20:50

اخراج حديثه اخر تعليقاً البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن عطاء وقد مر ذكره قال ابو عبد الرحمن قال
ابو عبد الرحمن النسائي ان ايمن الذي روينا حديثه ما يحسب ان له صحة ثم قال آآ ثم اورد - 00:21:10

حديثين او اسنادين يدللان على انه لا صحة له لانه يروي عن كعب الاخبار بواسطة ايوه وهذا وقد روي عنه حديث اخر يدل على ما
قلناه قد روي عنه حديث اخر يعني غير حديث السرقة يدل على ما قلناه من انه ليس له صحة. يدل على ما قلناه من انه ليس له
صحة - 00:21:30

ذلك انه يروي عن كعب الاخبار بواسطة فهذا يدل على تأخره هو ان حديثه الذي مر منقطع وانه مرسلاً قال حدثنا سوار ابن عبد الله
ابن سوار قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبد الملك قال واخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن - 00:22:00

بن سلام قال اخبرنا اسحاق هو الازرق قال حدثنا به عبد الملك عن عطاء عن ايمن مولى بن الزبير وقال خالد في حديثه مولى الزبير
عن سبيع عن كعب انه قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى. وقال عبد الرحمن فصل العشاء الاخرة - 00:22:22

ثم صلى بعدها اربع ركعات فاتم وقال سوار يتم رکوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترب قال سواق يقرأ فيهم كن له بمنزلة ليلة القدر ثم
اورد النسائي آآ هذا الاثر الذي فيه آآ روايته عن كعب الاخبار بواسطة هو الذي - 00:22:42

استدل به النسائي على انه ليس بصحابي. والحديث لا علاقة له في الترجمة. التي ينقطع السرقة وانما المقصود منه استدلال على انه
لا صحة له. الاستدلال على انه لا صحة له هذا هو المطلوب من الاسناد. هو يتعلق بالصلة والوضوء. ولا علاقة له بالسرقة. لكن -
00:23:08

المطلوب منه جاء اه استطراده للاستدلال على ان ايمن هذا ليس بصحابي اذ انه يروي هذا الاثر عن كعب الاخبار بواسطة وهذا يدل
على عدم صحته ايوه قال كعب من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى. نعم. وقال عبد الرحمن - 00:23:28

صلى العشاء الاخرة. يعني هذا لان اراد المنطلقين. عن شيخين يعني بطريقين مختلفتين فاشار الى اختلاف بعض الالفاظ بالنسبة
للطريقين. الطريق اللي فيها سوار هو الطريق التي التي فيها عبد الرحمن ابن محمد - 00:23:58

ايوه وقال عبد الرحمن فصل العشاء الاخرة ثم صلى بعدها اربع ركعات فاتم وقال الثوار يتم رکوعهن لهن ويعلم ما يقترب. وقال
سوار يقرأ فيهم كن له بمنزلة ليلة القدر نعم يعني هذا المقصود من هذا كله او ايراد الاثر الاستدلال على ان اين ليس بصحابي؟ ايوا
00:24:18

قال حدثنا توار بن عبدالله بن توار. سوار بن عبدالله بن شوار صدوق؟ ثقة. ابو داود والترمذى والنمسائى. ثقتنا ابو داود
والترمذى والنمسائى. عن خالد بن الحارث. عن خالد بن الحارث البصري ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الملك. عن عبد
الملك بن ابي سليمان مر ذكره. قال - 00:24:51

ها واخبرنا عبد الرحمن بن سلام. عبد الرحمن بن محمد بن سلام لا بأس به. وهي تعادل صدوق. اخرج حديث النسائي. ابو
داود والنمسائى. اخرجه ابو داود والنمسائى عن اسحاق هو الازرق. عن اسحاق هو الازرق اسحاق ابن يوسف الازرق ثقة. اخرجوها
اصحاب الدين ستة. عن عبد الملك عن - 00:25:11

عن عبد الملك عن عطاء عن ايمن نعم وقد مر ذكرهم وقال خالد في حديثه مولى الزبير يعني خالد الذي الاولى خالد بن حارث يعني
قال مولى بن الزبير والاول قال الزبير طالب قال مولى الزبير - 00:25:31

خالد قال مولى الزبير وذاك الذي هو اسحاق اسحاق ومولى الزبير مولى ابن الزبير عن عن تضيع آآ تضيع وهو تضيع

علم؟ تضييع ابن امرأة كعب الحميري لا تضييع ابن عامر - 00:25:51

تبع عامر. ابن امرأته كعب. نعم. بعدها المحقق موجودة. هم. يضييع ابن عامر. ايه. ابن امرأة كعب. نعم. وهو؟ صدوق. يقول صدوق عالم بالكتب قديم اخرج له النسائي صدوقنا في حديث النسائي وحده عن كعب عن كعب الاخبار هو كعب بن ماتع - 00:26:11 آآ المشهور بكعب الاخبار وهو ثقة وخضرم. اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد؟ لا البخاري مش صحيح. البخاري البخاري واصحاب الكتب الا بن ماجه في التفسير اصحاب الكتب الا الا بن ماجه ابي التسبيح - 00:26:41

ما حال الحبيب؟ كما هو معلوم يعني اه مقطوع هو. اقول هو مقطوع ولا يقال انه لا انه ليس في مجال لانه مو كلام صحابي. وانما هو كلام يعني آآ تابعي. فلا يقال عن عن الحديث الذي - 00:26:58

بطريقة انها ليس للرأي مجال فيكون له حكم الرفع. وانما ذاك صحابة الذي يؤتى الذي يأتي عن طريقهم وقال له حكم الرفع الحديث مقطوع قال اخبرنا عبد الحميد ابن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريث عن عطاء عن ايمون مولى ابن عمر عن قبيع عن كعب - 00:27:18

انه قال من توضاً فاحسن وضوءه ثم شهد صلاة العتمة في جماعة ثم صلى اليها اربعاً مثلها يقرأ فيها ويتم رفعها وسجودها كان له من الاجر مثل ليلة القدر. وهذا مثل الذي قبله. والاسناد محمد ابن بسام - 00:27:41

من اخرج حديث النسائي وحده عن مخلد ابن يزيد وهو صديقه له اوهام؟ نعم. اخرج حديث واصحابه في الستة الا الترمذى. الا الترمذى. عن ابن جرير. عن ابن عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه - 00:28:01

يرسل ويجلس وحديث اخرجه عن عطاء عن ايمون مولى ابن عمر عن تبعي عن عن كعب وقد مر ذكرهم؟ قال خلاد بن اسلم عن عبد الله بن ابليس عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال كان - 00:28:21

ثمن المجنى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشرة دراهم. وهذا مثل الذي قبل ذكر الشواهد التي اوردها بالاستدلال على ان ايمون انه ليس بصحابي نعم. الذي ذكر عن ابن عباس يعني مثل الذي ذكره - 00:28:41

ابن عباس الا هنا قال عشرة دراهم. ايوه. قال فاخبرنا خلاد بن اسلم. خلاد بن اسلم ايش قال عنه؟ ثقة اخرجه الترمذى والنمساء. ثقة اخرج حديث الترمذى والنسائي عن عبد الله بن ادريس الاولى وهو ثقة اخرجه اصحاب عن محمد ابن اسحاق عن عمر ابن شعيب عن ابيه - 00:29:01

محمد ابن اسحاق عمرو بن شعيب من ذكرهما وابوه شعيب بن محمد هو صدوق اخرجه حديثه البخاري المفرد وجوز القراءة واصحاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم و هو احد العباد له اربعة من الصحابة وحديثه اخرجه اصحابه. قال - 00:29:21

الله تعالى الثمر المعلق يسرق. قال اخبرنا قصيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الله ابن لقمة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه - 00:29:41

واله وسلم في كم تقطع اليه؟ قال لا تقطع اليه في ثمن معلق فاذا ظمه الجريم قطعت في ثمر في ولا تقطع في حرية الجبل. فاذا اوى فاذا اوى المراح قطعت في ثمن المجن - 00:30:01

ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي الثمر المعلق يصفى الثمر المعلق يسرق هل هل يعني آآ هل يقطع به او لا؟ آآ المقصود انه لا يقع به يعني الثمر المعلق على الاشجار الذي على رؤوس النخل وعلى رؤوس الاشجار - 00:30:22

لا يقطع وانما اذا اواه الجريم بمعنى انه جزء وجعل في الجريم وهو المكان الذي يجفف به الثمر فيكون يعني آآ في حز فهذا هو الذي يبقى اذا بلغ ثمن المجال. اذا بلغ ثمن المجن ولا يقطع يعني فيما دون ذلك. واما ما كان على رؤوس - 00:30:42

النخل وما كان ثمرا معلقا على الاشجار فانه لا قطع فيه ولكنه يعاقب يعني اذا لم يكن مضطرا واما اذا كان مضطرا جاء ما يدل على جواز الأكل واما كونه يعني يأخذ - 00:31:08

يتزود ويأخذ بشيء زائدا عن حاجته فهذا سيأتي ما يدل على منعه ولكنه وغرامته لكنه لا يقطع به. سئل رسول الله صلى الله عليه

والله سلم فيكم تقطع اليد؟ ايوه قال لا تقطع اليد في ثمن معلق يعني اذا اخذ - [00:31:28](#)
من التمر المعلق فانه لا قطع سواء اكل او اصطبغاء. لكنه اذا كان مضطرا يعني لا يؤاخذ. واذا كان غير واخذ اذا كان اخذ شيئا زائدا عن حاجة الاختصار فانه يغفر ايها ويغفر. ايوه - [00:31:58](#)

فاما ضمه الجنين قطعت في ثمن المجن. فاذا ظمه الجريم وهو الموضع الذي يخص لتجفيفه مثل البيدر بالنسبة الحنطة والقمح التي قال له بيدر وهذا يقال له جرين. ايوه فاذا ضمه الجنين قطعت في ثمن مجل. اي نعم. ولا تقطع في حريصة الجبل. ولا تقطع في حريصة الجبل. يعني - [00:32:18](#)

غم او الشيء الذي يحرض يعني في جبل وفي مكان يعني غير آآ غير يعني غير حرز لا تقطع اذا اخذها من من المرعى او اخذها من يعني من اه مكان يعني مثلا في ناحية جبل لان هذا - [00:32:46](#)

فاذا اوها المراح والمكان الذي مخصص لمبيتها والحظيرة التي هي حظيرة الغنم ثم جاء واخذ منها فهذا هو ايوه فاذا اوى المراهق قطعت في ثمن المجن. نعم. قال اخربنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة. ابو - [00:33:06](#)

الواحاب ابن عبد الله اليشكري يقع اخرجه اصحاب عن عبيد الله ابن الاخنس عن عبيد الله بن الاخنس وهو صدوق رجله صدوقنا اخرجنا واصحاب الكتب الستة. عمرو بن شعيب عن ابيه عند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد مر ذكرهم. قال رحمه الله تعالى - [00:33:26](#)

الثمر يسرق بعد ان يؤويه الجنين. قال اخربنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب من - [00:33:46](#)

في حاجة غير متخذ خنة فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجريم بلغ ثمن المجن فعليه القطع. ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة - [00:34:06](#)

قال الثمر يسرق بعد ان يؤويه الجنين. الثمر يسرق بعد ان يؤويه الجنين يعني المكان المخصص لتجهيزه وحفظه اي انه يقطع به. وقد اورد حديث عمرو بن شعيب المتقدم من طريق اخرى. وفيه الدالة على - [00:34:26](#)

ترجمة ايش قال بالاول؟ انه سئل عن الثمن المعلق فقال ما اصاب من ذي حاجة غير متتخذ خنة فلا شيء عليه. ما اصاب من ذي حاجة يعني انسان اخذ منه وهو محتاج غير متتخذ. يعني يأخذ شيئا - [00:34:46](#)

معطفه وبردائه يعني يتزود به يعني شيئا خارجا عن حاجته فهذا لا وقع فيه ولكن عليه العقوبة. الاشكال ما اصاب من ذي حاجة غير متتخذ قبلة فلا شيء عليه ومن - [00:35:06](#)

خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. فعليه غرامة مثليه والعقوبة. يعني انه يعاقب ان يغفر وهنا قال مثليه. وهذا على اساس انه يعني مضاعف العقوبة يضاعف الغرم عليه. ومن العلماء - [00:35:26](#)

دائما يقول ان هذا كان ان هذا المقصود به التخويف والزجر وانه لا يؤاخذ الا في مقدار ما اخذ و منهم من يقول ان هذا من العقوبة بالمال. وبعض اهل العلم يقول ان هذا كان سائغا ثم نسخ - [00:35:46](#)

والله تعالى اعلم ايوه يقول ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجريم بلغ ثمن المزن فعليه القطع. ومن سرق شيئا منه بعد ان يؤويه الجريم وهو الموضع الذي يجفف فيه فعليه وبلغ ثمن المجن فيه القطع. يعني اذا بلغ النقاب يعني ما اخذه من - [00:36:06](#)
يعني نصابة وهو ثمن اللجان. وما كان دون ذلك يعني دون النصاب الذي لا قطع فيه فعليه الغرامة والعقوبة الذي اخذ من الثمر المعلق ما هو زائد عن حاجته فيه في الغرامة والعقوبة - [00:36:29](#)

ايوه قال اخوان قتيبة عن الليل قتيبة من ذكره الليل في ابن سعد المصري ثقة فغير اخرج له عن ابن عجلان محمد ابن عجلان المدني وهو صدوق اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله - [00:36:49](#)

بن عمر وهنا تصريح بان الجد هو عبد الله بن عمرو. قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخربني عمرو ابن الحارث هشام وسعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا من مزينة اتى رسول

الله صلى - 00:37:09

الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حليةة الجبل؟ فقال هي ومثلها والنkal وليس ففي شيء من الماشية قطع الا فيما اواده المراح فبلغ ثمن المجنبي ففيه قطع اليدين. وما لم يبلغ ثمن - 00:37:29

يجني فيه غرامة مثليه وجلدات نkal. قال يا رسول الله كيف ترى في الثمن المعلق؟ قال هو ومثله معه والنkal وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا فيما اواده الجريم فما اخذ من الجريم بلغ ثمن الجن ففيه - 00:37:49

وما لم يبلغ ثمن المجنبي فيه غرامة مثليه وجلدات نkal. وهذا مثل الذي قبله وهذا فيه مثل الذي قبله الا انه ذكر العقوبة هنا وانها جلدات والمقصود بها النkal والتعزير اي نعم. قال قال - 00:38:09

ابن مسكين قراءة عليه المسكين فقه اخرجه حديث ابو داود عن ابن وهب ابن عبد الله ابن وهب المصري اصحاب اثنين ستة عن عمرو ابن حارث عن عمرو الحارس المصري هو ثقة ايضا اخرجه الخامس من ستة. وهشام ابن السعد. وهشام ابن سعد صدوق له اوهام. اخرج حديثه. البخاري تعليقا ومسلم - 00:38:29

والحادسون الاربعة. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد مر ذكرهم. انتهى الباب. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم - 00:38:49
مبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:38:59